

### المرفق الثالث

#### نتائج الجولة الرابعة من المحادثات المباشرة

هيوستون، تكساس، ١٤-١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

#### أولا - إعلان الطرفين

- ١ - يتفق الطرفان على الامتثال لالتزاماتهما فيما يتعلق بعملية تحديد الهوية، وإعادة اللاجئين إلى وطنهم، والسجناء، والمحتجزين، وإبقاء القوات الخاصة بكل منهما داخل معسكراتها، وكذلك مدونة قواعد السلوك لحملة الاستفتاء.
- ٢ - ويضهم الطرفان ويوافقان على أن الأمم المتحدة مطالبة بموجب خطة التسوية بتنظيم وإجراء استفتاء حر ونزيه وشفاف وخالٍ من جميع القيود، سواء بالنسبة للمشاركين أو المراقبين المعتمدين. ويضهمان ويوافقان أيضا على أن الممثل الخاص للأمين العام سيحدد بداية حملة الاستفتاء عندما يقتنع بأن جميع هذه الشروط قد استوفيت.
- ٣ - وبناء على ذلك، يتفق الطرفان على أن صلاحيات وسلطات الأمم المتحدة خلال مرحلة الانتقال، كما ورد وصفها في خطة التسوية، وخلال حملة الاستفتاء، كما ورد وصفها في مدونة قواعد السلوك، ستكون واجبة التطبيق لكي تكفل، ضمن أشياء أخرى، توافر الحرية الكاملة في التعبير عن الرأي والاجتماع والحرية الكاملة للصحافة، وكذلك حرية انتقال الأفراد والممتلكات إلى داخل الإقليم وخارجه وفي نطاقه، وبالتالي تهيئة مناخ من السكينة العامة يمكن في إطاره أن تقوم الأمم المتحدة بتنظيم وإجراء استفتاء خالٍ من جميع القيود والترهيب والمضايقات.
- ٤ - ويكون الممثل الخاص للأمين العام مخولا سلطة إصدار لوائح تنظيمية تحظر الرشوة، أو التحايل، أو الترهيب، أو المضايقات التي يمكن أن تتعارض مع تنظيم وإجراء استفتاء حر ونزيه وشفاف، ويكون مخولا كذلك سلطة اشتراط أن تتاح لجميع الأطراف إمكانية الوصول إلى جميع مرافق التلفزيون والإذاعة بغرض إذاعة آرائها الخاصة بشأن الاستفتاء. وسيجري على نفقة الأمم المتحدة توفير مرافق الإذاعة والتلفزيون للممثل الخاص للأمين العام إلى المدى الذي يراه ملائما، بغية نشر المعلومات على الجمهور حول الاستفتاء بهدف إعلام جميع الناخبين المؤهلين بحقوقهم والتزاماتهم.

ثانيا - مدونة قواعد السلوك لحملة الاستفتاء في الصحراء الغربية

مراجعة للقرار ٣٥٨ (١٩٩٠)، الذي أقر مجلس الأمن بموجبه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/21360)،

ومراجعة للقرار ٦٩٠ (١٩٩١)، الذي أقر مجلس الأمن بموجبه تقرير الأمين العام (S/22464) وقرر أن ينشئ، تحت سلطته، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية،

ومراجعة لتقرير الأمين العام السالفي الذكر المشار إليهما معا بوصفهما "خطة التسوية"،

ومراجعة للبنود ٥ و ٨ من ١٠ إلى ١٠ من اللوائح التنظيمية العامة لتنظيم وإجراء استفتاء في الصحراء الغربية، التي أصدرها الأمين العام في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (S/26185، المرفق الثالث)،

وبغية كفالة أن يكون الاستفتاء بشأن تقرير مصير شعب الصحراء الغربية حرا ونزيها وخاليا من أي قيود عسكرية أو إدارية وخاليا من أي تهريب أو تدخل، فإن مدونة قواعد السلوك الواردة أدناه ستحكم حملة الاستفتاء.

وتحكم مدونة قواعد السلوك هذه، التي تولى الممثل الخاص للأمين العام صياغتها وإصدارها بعد التشاور مع الطرفين، التصرف والسلوك، خلال حملة الاستفتاء، من جانب الطرفين والأشخاص أو مجموعات الأشخاص المعتمدين لدى الممثل الخاص للأمين العام، الذين يدعمون المشتركين في الاستفتاء من جانب طرف أو الآخر.

١ - تُحوّل الأمم المتحدة السلطة الوحيدة والخالصة على جميع المسائل المتصلة بالاستفتاء، بما في ذلك تنظيمه وإجراؤه. ويمارس الممثل الخاص للأمين العام هذه السلطة، في الإطار الذي حددته خطة التسوية.

٢ - يحدد الممثل الخاص، وفقا لخطة التسوية، تاريخ بدء حملة الاستفتاء، لدى اقتناعه باستيفاء جميع شروط إجراء حملة حرة ونزيهة، ويكون هذا التاريخ سابقا للتاريخ المحدد للاستفتاء بثلاثة أسابيع. ولا تبدأ أي أنشطة لحملة الاستفتاء قبل ذلك التاريخ.

٣ - يحق للطرفين، وفقا لأحكام هذه المدونة، المشاركة في الحملة بحرية لدعم الذين يحق لهم التصويت، خلال الفترة المحددة لهذا الغرض بالفقرة ٢ أعلاه. ويحترم كل طرف الحق المقابل للطرف الآخر بهذا الصدد.

٤ - يحترم الطرفان حق جميع الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الراغبين في الاشتراك في أحداث وأنشطة الحملة، التي تحظر صراحة أي شكل من أشكال التهريب، بما في ذلك تهريب الأشخاص الساعين إلى الوصول إلى مراكز الاقتراع. ولا يسمح الطرفان لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص بإشاعة الاضطراب في الاجتماعات والمظاهرات والتجمعات التي ينظمها آخرون لهم رأي سياسي مختلف. ويضطلع الطرفان بما يلزم لكفالة عدم قيام أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بمنع أي فرد من المشاركة في الاجتماعات أو المظاهرات أو التجمعات السياسية التي ينظمها آخرون للإعلان عن موقف سياسي مختلف عن موقفهم. ومن المفهوم أنه، فيما عدا العائدين تحت رعاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وفقا لخطة التسوية، لا يشجع أي طرف أو يدعم أو يسهل نقل أو تنقل الأشخاص بأعداد كبيرة في الإقليم بدون إذن صريح من الممثل الخاص.

٥ - يحظر بكل دقة حيازة أسلحة من أي نوع، بما في ذلك الأسلحة التقليدية، خلال أي اجتماع أو مسيرة أو مظاهرة أو تجمع سياسي يتصل بحملة الاستفتاء.

٦ - لا يجوز عقد أو تنظيم اجتماع أو مظاهرة أو تجمع سياسي يضم ٣٠ شخصا أو أكثر بدون إذن مسبق صادر، كتابة، من الشرطة المدنية التابعة للبعثة بعد أن تتشاور مع قوات الأمن القائمة. وفي جميع الأحوال التي تكون فيها هذه المشاورات مطلوبة أو مسموحا بها بموجب هذه المدونة، فإن للممثل الخاص وحده أن يحدد مدى كفاية هذه المشاورات. ويخطر كل من الطرفين الشرطة المدنية التابعة للبعثة باعتزامه تنظيم مظاهرة ويقدم طلبا للحصول على الإذن المطلوب قبل يومين على الأقل من المظاهرة المقترحة.

٧ - تكفل الشرطة المدنية التابعة للبعثة، وفقا لمهامها، التي تشمل مراقبة قوات الأمن القائمة، عدم عقد اجتماعات ومسيرات ومظاهرات وتجمعات الأحزاب المتعارضة متقاربة فيما بينها، أو في نفس الوقت أو بطريقة تهدد النظام والأمن العام. ويتعهد الطرفان بالتعاون مع البعثة بحسن نية حتى يمكن تطبيق هذا المبدأ بإخلاص وبطريقة منطقية في حالة تزامن التواريخ أو تطابق أمكنة عقدها.

٨ - يقيم كل طرف خطوط اتصالات مباشرة ويواصل اتصاله المنتظم بالمكاتب الميدانية للممثل الخاص في الإقليم، ويزود الممثل الخاص بأي معلومات قد يطلبها أو يحتاج إليها بغية كفالة القيام بحملة حرة ونزيهة.

٩ - يحترم الطرفان حق المشاركة في الاجتماعات والمظاهرات والمسيرات والتجمعات السياسية المأذون بها، التي تعقد كجزء من حملة الاستفتاء، من قبل جميع الناخبين المؤهلين للاشتراك في الاستفتاء. ويتخذ الممثل الخاص عند اللزوم التدابير الملائمة لكفالة الأمن وحرية الوصول للأشخاص المعنيين، بما في ذلك المشاورات مع قوات الأمن القائمة.

١٠ - يسمح الطرفان لممثلي الصحافة الدولية والمحلية والمراقبين المستقلين المعتمدين من الممثل الخاص على الوجه المطلوب حق الوصول بدون قيود إلى جميع الأنشطة السياسية العامة التي تمارس خلال حملة الاستفتاء وخلال الاستفتاء. ولكي يُعتمد هؤلاء المراقبون، يتعين أن يكونوا معروفين وذوي خبرة في مراقبة الانتخابات، وأن يؤديوا فقط مهام المراقبة والإبلاغ، وألا يشتركوا في أي أنشطة حزبية. ويحترم الطرفان بالمثل حقوق المراقبين الرسميين كما وردت في خطة التسوية في أن يراقبوا ويشهدوا على صحة جميع الأنشطة السياسية التي تجري خلال حملة الاستفتاء وخلال الاستفتاء.

١١ - ويصرح في أنشطة الحملة بالمواد المستخدمة عادة في الحملات، مثل الملصقات، ومعدات الفيديو، والشرائط، ومكبرات الصوت، وفي حدود معقولة، المركبات. ولا ترفع خلال أي أنشطة أو في أي مواقع للحملة أي إشارات أو أعلام وطنية عدا علم الأمم المتحدة. كما لا ترفع أي إشارات أو أعلام وطنية عدا تلك التي كانت موجودة على المباني الحكومية في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

١٢ - يكفل الطرفان أن يتلافى المتكلمون في أحداث الحملة في جميع الأوقات استخدام لغة تهجمية مهينة أو تحريضية أو تهديد بأي شكل من العنف أو تحرض عليه.

١٣ - يمتنع الطرفان عن إصدار كتيبات أو رسائل إخبارية أو ملصقات، سواء كانت رسمية أو غير محددة الهوية، يكون مضمونها مهينا أو بذيئا أو تحريزيا.

١٤ - يبذل الطرفان كل جهد ممكن لكفالة امتناع الأشخاص أو مجموعات الأشخاص عن انتحال رموز المجموعات المعارضة أو سرقة ممتلكاتها أو مواد حملتها أو إزالتها أو تدميرها.

١٥ - يوجه انتباه مكتب الشرطة المدنية التابع للبعثة والمكتب الميداني للممثل الخاص على الفور إلى أي شكوى أو ادعاء بالترهيب أو أي شكل آخر من أشكال السلوك غير القانوني خلال حملة الاستفتاء. ويتخذ رئيس المكتب المعني على الفور خطوات لحل المسألة، بما في ذلك إبلاغ قوات الأمن القائمة إذا ما تطلبت الحالة ذلك في رأيه. وإذا لم يكن هذا ممكنا، تحال المسألة إلى الممثل الخاص لاتخاذ قرار، ويكون هذا القرار نهائيا.

١٦ - يصدر الطرفان توجيهات إلى جميع الأشخاص أو مجموعات الأشخاص تطالبهم بالامتثال الدقيق لهذه المدونة لقواعد السلوك ويتخذان جميع الخطوات الأخرى اللازمة لكفالة التنفيذ الفعال للمدونة.

١٧ - يتعاون الطرفان مع الممثل الخاص في التعريف بمدونة قواعد السلوك في جميع أنحاء الإقليم وفي نشرها على أوسع نطاق ممكن.

١٨ - يكون الممثل الخاص للأمين العام مسؤولاً عن ضمان حرية التنقل للسكان وأمنهم. ويتعهد الطرفان ببذل أقصى ما في وسعهما لكفالة احترام هذه الحقوق.

ثالثاً - التدابير العملية الواجب اتخاذها لاستئناف عملية  
تحديد الهوية

١ - تقع مسؤولية تنفيذ عملية تحديد الهوية على عاتق لجنة تحديد الهوية.

٢ - تؤكد اللجنة الجدول الزمني ومواقع تحديد الهوية وكذلك الإجراءات التنفيذية لتحديد الهوية. ويبلغ رئيس لجنة تحديد الهوية الطرفين ويزودهما بقوائم المدعوين الى الاشتراك في الاستفتاء ذات الصلة في الوقت المناسب بعد تحديد قائمة الشيوخ ونوابهم لكل مجموعة قبلية بواسطة الرئيس في أعقاب مشاورات مع الطرفين. ويجري على الفور توجيه الدعوة للاشتراك الى جميع مقدمي الطلبات المتبقين، على النحو المحدد والمتفق عليه في لندن في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

٣ - يجري تحديد أسبوع العمل وساعات العمل وكذلك التدابير العملية اللازم اتخاذها بغية إنجاز البرنامج الاسبوعي، بناءً على تقدير رئيس المركز.

٤ - يجري، لأغراض الكفاءة والتوفير، إجراء عمليات التناوب اللازمة كل أسبوع بين العيون وتندوف. ويكفل الطرفان أن يكون جميع المشاركين المعنيين، من الشيوخ والمراقبين، متاحين لاستكمال أسبوع عمل كامل، وأن يتم تجهيزهم وفقاً لذلك.

٥ - تدعى منظمة الوحدة الأفريقية إلى المراقبة وفقاً لخطة التسوية.

٦ - يتعهد الطرفان بالتعاون بالكامل مع لجنة تحديد الهوية في إنجازها لمهمتها.